Received: 23/8/2020 Accepted: 28/10/2020 Published: 2021

أحكام المحتضر في الفقه الإسلامي

م. حيدر سامي عبد
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية
hader.sami1982@gmail.com
07735400402

المستخلص:
يتناول هذا البحث أحكام المحتضر، وكان سبب اختياري لهذا الموضوع هو شدّة احتياج الناس إلى معرفة أحكامه والمسائل المتعلقة به لعلاقتها بأفراد المجتمع عند اقتراب الأجل. فتناولت في المبحث التمهيدي: تعريف المحتضر وهو المشرِف على الموت في حالة النزع، وعلامات الاحتضار، وحالاته التي ينطبق عليها حكم الاحتضار، وما يسن فعله له من تلقينه الشهادة، وتوجيهه إلى القبلة، وتحسين ظنه بالله تعالى، وقراءة القرآن عنده، وبيان حكم توبته. وتناولت في المبحث الأول: أقوال الفقهاء في كيفية صلاة المحتضر، وحكم أداء زكاته. وتناولت في المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في حكم تصرفات المحتضر في المعاملات المالية في البيع والشراء والهبة. وتناولت في المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في حكم تصرفات المحتضر في المعاملات الشخصية في النكاح والطلاق.

الكلمات المفتاحية: محتضر، علامات، بيع، شراء، نكاح، طلاق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

لقد جاءت أحكام الشريعة الاسلامية بنظام شامل يتناول جميع شؤون الحياة التي يحتاج إليها الإنسان في تلبية حاجاته وحل مشاكله. وقد تناولت في هذا البحث أحكام المحتضر لاحتياج الناس إلى معرفة أحكامه والمسائل المتعلقة به لعلاقتها بأفراد المجتمع عند اقتراب الأجل، لذا جاء البحث بعنوان: (أحكام المحتضر في الفقه الإسلامي). وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على أربعة مباحث وخاتمة. فالمبحث التمهيدي: تناولت فيه تعريف المحتضر وعلاماته وحالاته وما يسن فعله له وحكم توبته، وذلك في ثلاثة مطالب، الأول: تعريف المحتضر وعلامات الاحتضار وحالاته، والثاني: ما يسن فعله للمحتضر، والثالث: حكم توبة المحتضر. والمبحث الأول: تناولت فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات المحتضر، وذلك في مطلبين، الأول: كيفية صلاة المحتضر، والثاني: حكم أداء زكاة المحتضر. والمبحث الثاني: تناولت فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بتصرفات المحتضر في المعاملات المالية، وذلك في مطلبين، الأول: حكم تصرفات المحتضر في البيع والشراء، والثاني: حكم هبة المحتضر. والمبحث الثالث: تناولت فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بتصرفات المحتضر في المعاملات الشخصية، وذلك في مطلبين، الأول: حكم تصرفات المحتضر في النكاح، والثاني: حكم تصرفات المحتضر في الطلاق. ثم الخاتمة التي تضمنت أهم نتاج البحث.

المبحث التمهيدي
تعريف المحتضر وعلاماته وحالاته وما يسن فعله له وحكم توبته
المطلب الأول: تعريف المحتضر وعلامات الاحتضار وحالاته.
أولاً: تعريف المحتضر لغةً واصطلاحاً:

1. **تعريف المحتضر لغةً**: مأخوذة من (حَضَرَ)، ومنه حَضَرَ المكان واحْتَضَرَه أي شَهِدَه، واحْتُضِر بمعنى مات؛ لأنه قد حضرته الوفاة أو ملائكة الموت(1)، وفلان محْتَضَر أي المُشرِف على الموت في حالة النزع(2)، ويطلق عليه الإصابة باللمم والجنون(3)، وكني عن المجنون وعمن حضره الموت بالمُحْتَضَر(4)، نحو قوله تعالى: **"مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً"**(5)، وقوله تعالى: **" وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ"**(6)، وقوله تعالى: **"وَفِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ"**(7).
2. **تعريف المحتضر اصطلاحاً:** يكاد لا يزيد معنى المحتضر في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فهو القريب من الموت في حالة النزع(8).

ثانياً: علامات الاحتضار: للمحتضر علامات عدة ذكرها الفقهاء وهي: أن ينقطع نفسه، ويحد بصره، وتسترخي قدماه ولا ينتصبان، ويميل أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة وجهه، وينفصل كفاه، وتقلص أثنييه إلى فوق مع تدلي الجلدة، ورشح الجبين بالنسبة للمؤمن(9)، لما روي عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن يموت بعرق الجبين"(10).

ثالثاً: حالات الاحتضار.

اشترط الفقهاء على من ينطبق عليه حكم الاحتضار أن يكون في الحالات الآتية وهي(11):

1. إذا كان في الحرب والتحم فيه القتال وكانت كل طائفة مكافئة للأخرى أو مقهورة.
2. إذا قدم ليقتل حداً أو قصاصاً أو تعزيراً أو لغير ذلك.
3. إذا ركب البحر وكان هائجاً.
4. إذا وقع الطاعون ببلد من البلدان.
5. إذا كان أسيراً أو محبوساً وكان مصيره القتل
6. إذا كانت المرأة حاملاً وقد ضربها الطلق وقبل أن تضع ما لم تنفصل المشيمة.

المطلب الثاني: ما يسن فعله للمحتضر.
أولاً: تلقينه الشهادة:

اختلف الفقهاء فيما يلقين المحتضر على قولين:

القول الأول: يستحب تلقين المحتضر بالقول "لا إله إلا الله"، بأن تذكر عنده الشهادة جهراً وهو يسمع، ولا يؤمر بها مخافةً أن يضجر ويتكلم بكلام أجنبي، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(12).

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن أبي سعيد الخدري "رضي الله عنه"، أنه قال: "قال رسول الله "ﷺ": "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"(13).
2. وما روي عن معاذ بن جبل "رضي الله عنه"، أنه قال: "قال رسول الله "ﷺ": "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"(14).

القول الثاني: يستحب تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بأئمة أهل البيت "عليهم السلام" وكلمات الفرج، وإليه ذهب الامامية(15).

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن الحلبي، عن أبي عبد الله الصادق "عليه السلام"، أنه قال: "إذا حضر الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله"(16).
2. وما روي عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله الصادق "عليه السلام"، أنه قال: "فإذا حضرتم موتاكم فقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى يموتوا"(17).
3. ما روي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق "عليه السلام"، أنه قال: "فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية"(18).
4. وما روي عن زرارة، عن أبي جعفر "عليه السلام" قال : "إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين"(19).

ثانياً: توجيهه إلى القبلة:

اختلف الفقهاء في حكم توجيه المحتضر إلى القبلة على قولين:

القول الأول: يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة، وإليه ذهب: الحنفية(20)، والمالكية(21)، والشافعية(22)، والحنابلة(23)، والشيخ الطوسي من الامامية(24).

واستدلوا بما روي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: "أن النبي "ﷺ" حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور"، فقالوا: "توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر"، فقال رسول "ﷺ": "أصاب الفطرة"(25).

القول الثاني: يجب توجيه المحتضر إلى القبلة، وإليه ذهب: أكثر الامامية(26).

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن إبراهيم الشعيري، عن أبي عبد الله الصادق "عليه السلام"، في توجيه الميت، قال: "تستقبل بوجهه القبل، وتجعل قدميه مما يلي القبلة"(27).
2. وما روي عن معاوية بن عمار، قال : "سألت أبا عبدالله "عليه السلام" عن الميت"؟ فقال: "استقبل بباطن قدميه القبلة"(28).
3. وما روي عن سليمان بن خالد، قال: "سمعت أبا عبد الله "عليه السلام" يقول: "إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة"(29).

وجه الدلالة من الروايات السابقة: إن ظاهر الأمر الوارد فيها وجوب استقبال المحتضر إلى القبلة إلى أن يموت(30).

أما صفة توجيه المحتضر إلى القبلة فقد أختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن يضطجع المحتضر على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة، وإليه ذهب: الحنفية(31)، والمالكية(32)، والشافعية(33)، والحنابلة(34).

واستدلوا بما روي عن البراء بن عازب، قال: قال النبي "ﷺ": "إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به"(35).

وإن تعذر الاضطجاع على جنبه الأيمن لضيق المكان ونحوه جاز أن يوضع مستلقياً على ظهره ووجهه وقدماه نحو القبلة؛ لأنه أيسر لخروج الروح(36).

القول الثاني: أن يستلقي على ظهره، ويجعل وجهه باطن رجليه إلى القبلة، وإليه ذهب: الامامية، واستدلوا بأدلتهم السابقة على توجيه المحتضر نحو القبلة(37).

القول الراجح: الذي يبدو لي أنه يمكن الجمع بين القولين، وذلك بتوجيه المحتضر إلى الصورة التي تكون أيسر لخروج روحه.

ثالثاً: تحسين ظنه بالله تعالى:

اتفق الفقهاء على استحباب نصح المحتضر بتحسين ظنه بالله تعالى(38).

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري "رضي الله عنه"، أنه قال: "سمعت رسول الله "ﷺ" ، قبل موته بثلاثة أيام، يقول: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل"(39).
2. وما روي عن أبي هريرة "رضي الله عنه"، انه قال: قال النبي "ﷺ": " يقول الله تعالى: "أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني"(40).
3. واستدل الامامية بما روي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا "عليه السلام"، أنه قال: "أحسن الظن بالله، فإن الله عز وجل يقول: "أنا عند ظن عبدي بي إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً"(41).

رابعاً: قراءة القرآن عنده:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند المحتضر على قولين:

القول الأول: يستحب قراءة سورة (يس) عند المحتضر فإنها تخفف عنه الموت، وإليه ذهب: الامامية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية(42).

زاد الامامية قراءة سورة (الصافات)(43).

وزاد الحنابلة قراءة سورة (الفاتحة)(44).

واستدلوا على قراءة سورة (يس) بما يأتي:

1. ما روي عن معقل بن يسار "رضي الله عنه"، أنه قال: "قال رسول الله "ﷺ": "اقرؤوا على موتاكم يس"(45).
2. وروي عن الامامية عن سليمان الجعفري قال: "رأيت أبا الحسن "عليه السلام"، "يقول لابنه القاسم": "قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك "وَالصَّافَّاتِ صَفًّا" حتى تستتمها، فقرأ، فلما بلغ "أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا" قضى الفتى، فلما سجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: "كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده "يس * وَالْقُرْآنِ الحَكِيمِ" فصرت تأمرنا بالصافات"، فقال: "يا بني، لم تُقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته"(46).

القول الثاني: يكره قراءة القرآن عند الموت وبعده وعلى القبر؛ لأنه ليس من عمل السلف، وهو مذهب الإمام مالك(47).

القول الراجح: ويبدو لي إن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: باستحباب قراءة القرآن عند المحتضر لقوة أدلتهم، وإن ما استدل به أصحاب القول الثاني مردود بحديث النبي "ﷺ" وأهل بيته "عليهم السلام".

المطلب الثالث: حكم توبة المحتضر.

اتفق الفقهاء على قبول توبة المحتضر، واختلفوا في وقت قبولها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقبل توبة المحتضر ما لم يغرغر، وإليه ذهب: الامامية(48)، والحنفية(49)، والمالكية(50)، والشافعية(51)، والحنابلة في قول(52).

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن ابن عمر "رضي الله عنه"، عن النبي "ﷺ"، أنه قال: "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر"(53).
2. واستدل الامامية بما روي عن محمد بن علي بن الحسين "عليهم السلام"، أنه قال : قال رسول الله"ﷺ" في آخر خطبة خطبها: "من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، ثم قال: وإن السنة لكثيرة ، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثم قال : وإن الشهر لكثير، ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه، ثم قال: وإن يوماً لكثير، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، ثم قال : وإن الساعة لكثيرة، من تاب وقد بلغت نفسه هذه، وأهوى بيده إلى حلقه، تاب الله عليه"(54).

القول الثاني: تقبل توبة المحتضر ما لم يعاين ملك الموت، وإليه ذهب الحنابلة في قول(55).

واستدلوا بما روي عن أبي موسى الأشعري، قال: سألت رسول الله "ﷺ": "متى تنقطع معرفة العبد من الناس"، قال: "إذا عاين"(56).

القول الثالث: تقبل توبة المحتضر ما دام مكلفاً وعقله ثابتاً وهو قوي، وإليه ذهب الحنابلة في قول(57).

القول الراجح: الذي يبدو لي إن القول الأول بقبول توبة المحتضر ما لم يغرغر هو الراجح لثبوته بالنص الصحيح عن النبي "ﷺ"، وإن ما استدل به الحنابلة في القول الثاني عن أبي موسى الأشعري إسناده ضعيف؛ لأن فيه نصر بن حماد كذبه ابن معين وغيره ومتهم بالوضع(58)، وما ذهبوا إليه في القول الثالث لا أصل له، والله أعلم.

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات المحتضر

وفيه مسألتان، الأولى: كيفية صلاة المحتضر، والثانية: حكم أداء زكاة المحتضر، لذا سنتناولها في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: كيفية صلاة المحتضر.

اتفق الفقهاء على أنه إن تعذر على المحتضر القيام أو القعود أو الركوع أو الجلوس مضطجعاً أو مستلقياً في الصلاة، فإنه يومئ برأسه بالركوع والسجود بما يستطيع(59).

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روى عن علي ابن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي"ﷺ" أنه قال: "يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة"(60).
2. وما روي عن الحلبي عن أبي عبد الله الصادق "عليه السلام"، قال: "سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود؟ قال: "يومي برأسه إيماء، وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلي"(61).

وإن عجز المحتضر الإيماء برأسه وكان عقله ثابتاً، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن يومئ بطرف عينيه وينوي بقلبه، فإن عجز عن ذلك أتى بالصلاة بما يستطيع، ولا تسقط عنه أبداً، وإليه ذهب: الامامية(62)، والمالكية(63)، والشافعية(64)، والحنابلة في المذهب(65)، وزفر من الحنفية(66).

واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: **"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"**(67).
2. وقوله تعالى: **"مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"**(68).
3. وما روي عن أبي هريرة "رضي الله عنه"، عن النبي"ﷺ" أنه قال: "فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"(69).
4. وما روي عن أبي عبد الله الصادق "عليه السلام"، أنه قال: "يصلي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستلقياً، يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ، ثم سبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف"(70).

القول الثاني: إن عجز عن الإيماء برأسه أخر الصلاة إلى أن يَبرأ ويصلها يوم وليلة قضاءً، نفياً للحرج وإلا سقطت عنه، وإليه ذهب: الحنفية عدا زفر(71)، ورواية عن أحمد (72).

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن ابن عباس "رضي الله عنه"، عن النبي"ﷺ" أنه قال: "يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى جالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سبّح"(73).
2. إن العقل وحده لا يكفي لتوجه الخطاب(74).
3. إن بتعذر الإيماء تسقط أركان الصلاة وسقوط شرائطها أولى عند العجز(75).
4. إن فرض السجود لا يتأدى بالإيماء بالعين ولا بالحاجبين، إذ لا يجوز الإيماء بهما بخلاف الرأس؛ لأنه يتأدى به السجود(76).

القول الراجح: الذي يبدو لي إن القول الأول هو الراجح، وهو إن عجز المحتضر الإيماء برأسه في الصلاة وكان عقله ثابتاً، فإنه يومئ بطرف عينيه وينوي بقلبه، فإن عجز عن ذلك أتى بالصلاة بما يستطيع، ولا تسقط عنه أبداً؛ لقوة أدلتهم على وجوب العبادات بقدر الاستطاعة، فلا تسقط مادام العقل ثابتاً، وهو مناط التكليف. وأما حديث ابن عباس "رضي الله عنه"، فقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا حلبس، تفرد به: محمد بن يحيى بن فياض"(77).

المطلب الثاني: حكم أداء زكاة المحتضر.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن أداها المحتضر كانت معتبرة من جميع ماله، وإن مات ولم يؤديها لا تسقط بموته بل تصير ديناً في جميع التركة مقدمةً على الإرث، وإليه ذهب: الامامية(78)، والشافعية(79)، والحنابلة(80).

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن ابن عباس "رضي الله عنه"، أنه قال: جاء رجل إلى النبي "ﷺ"، فقال: "يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها"؟ قال: " نعم"، قال: "فدين الله أحق أن يقضى"(81).
2. إنها حق مالي واجب تصح الوصية به ولا يسقط بالموت بخلاف الصلاة والصوم(82).

القول الثاني: إن أداها المحتضر كانت معتبرة من جميع ماله، وإن مات ولم يؤديها ولم يوصِ بها لا يُجبر الورثة على إخراجها من تركته مقدمةً على الإرث إلا إذا تطوعوا بإخراجها، وإن أوصى بها تخرج من رأس ماله، وإليه ذهب المالكية(83).

إذ قالوا لا منافاة بين وجوب الزكاة والأمر بها وعدم الجبر عليها إن لم يوصَ بها، فلا يلزم الورثة الإخراج والتأثيم عند تركها مع عدم القضاء بذلك نحو النذر، فإنه مأمور بالوفاء به، ويأثم بتركه وإن كان لا يقضى به(84).

القول الثالث: يؤدي المحتضر زكاته من ثلث ماله بسبب العجز، وإن مات ولم يؤديها تسقط ولا يجب على الورثة إخراجها من التركة إن لم يوصِ بها، وإن أوصى بها فإنها تزاحم سائر الوصايا في الثلث، وإليه ذهب الحنفية(85).

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن مطرف، عن أبيه، أنه انتهى إلى النبي "ﷺ" أنه قال: " يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت، أو أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت"(86).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث أن ما لم يؤديه من الصدقة قبل موته يكون مالاً للورثة(87).

2. إن الزكاة عبادة تشترط فيها النية على من تجب عليه، فإن مات سقطت بموته نحو الصلاة والصوم، وأن اخرجها الورثة من التركة فهي صدقة تطوع منهم(88).
3. لا تستوفى الزكاة إلا من الوجه الذي وجبت فيه، فإن مات المحتضر لم تستوفِ ذلك الوجه إلا أن يوصي بها فحينئذ تكون بمنزلة الوصية وتنفذ من ثلث ماله(89).

القول الراجح: الذي يبدو لي إن القول الأول هو الراجح، وهو إن أدى المحتضر زكاته كانت معتبرة من جميع ماله، وإن مات ولم يؤديها لا تسقط بموته بل تصير ديناً في جميع التركة مقدمةً على الإرث؛ لأنها حق من حقوق الله تعالى المالية فلا تسقط بالموت، ويجب على الورثة اخراجها من جميع ماله مقدمةً على الإرث.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بتصرفات المحتضر في المعاملات المالية

وفيه مسألتان، الأولى: حكم تصرفات المحتضر في البيع والشراء، والثانية: حكم هبة المحتضر، لذا سنتناولها في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: حكم تصرفات المحتضر في البيع والشراء.

أولاً: حكم تصرفات المحتضر في البيع والشراء بمثل قيمته:

اختلف الفقهاء في حكم بيع وشراء المحتضر إذا كان البيع والشراء بمثل قيمته على قولين:

القول الأول: يصح بيع وشراء المحتضر ومن في حكمه بمثل قيمته سواء كان البيع والشراء مع أحد الورثة، أم مع أجنبي، ولا فرق في ذلك، وإليه ذهب: الامامية(90)، والمالكية(91)، والشافعية(92)، والحنابلة(93).

واستدلوا على أن بيع وشراء المريض مرض الموت بمثل قيمته كبيع وشراء الصحيح في الصحة؛ لأن البطلان يكون في التبرع والتبرع يشمل: الهبة، والصدقة، والوقف، والمحاباة، والبيع والشراء بمثل القيمة ليس تبرعاً لأحد الورثة أو غيرهم ولا فرق في ذلك(94).

القول الثاني: يصح بيع وشراء المحتضر ومن في حكمه بمثل قيمته مع الأجنبي فقط، وإليه ذهب: الحنفية، واستدلوا على إن حق الورثة يكون مطلقاً في أموال الوارث بعينه، أما الأجنبي فيتعلق بالمالية فقط(95).

القول الراجح: الذي يبدو لي إن القول الأول هو الراجح، وهو صحة بيع وشراء المحتضر ومن في حكمه بمثل قيمته سواء كان البيع والشراء مع أحد الورثة أم مع أجنبي إذا لم يحتمل فيه غرر، إذ يكون أقرب للجواز، وتكون منفعة الأقرباء مقدمة على منفعة الأجانب.

ثانياً: حكم تصرفات المحتضر في البيع والشراء فيما إذا كان فيه محاباة:

1. حكم البيع والشراء لغير وارثه:

اتفق الفقهاء على جواز محاباة المحتضر ومن في حكمه في البيع والشراء لغير وارثه بالثلث من ماله، وما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة(96).

واستدلوا على ما روي عن أبي هريرة "رضي الله عنه"، قال: قال رسول الله "ﷺ": "إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم"(97).

2. حكم البيع والشراء لوارثه:

اختلف الفقهاء في حكم المحاباة في بيع وشراء المحتضر لوارثه على قولين:

القول الاول: لا تجوز المحاباة إلا بموافقة بقية الورثة، سواء كانت يسيرة أم فاحشة، واستدلوا على أنها بمنزلة الوصية، ولا تجوز الوصية لوارث إلا بإجازة بقية الورثة، وإليه ذهب: الامامية، والحنفية، والمالكية، والشافعية(98).

القول الثاني: تبطل المحاباة، ويبطل البيع بقدر ما حاباه من المبيع، وإليه ذهب الحنابلة، واستدلوا على أنها بمنزلة الوصية، والوصية لوارث لا تجوز، ويصح البيع والشراء فيما عدا ذلك على ثلاثة أوجه:

الأول: لا يصح البيع؛ لأن المشتري قد بذل الثمن في المبيع كله، فلا يصح في البعض.

والثاني: يصح البيع إن قابل الثمن المسمى، وللمشتري حق الخيار.

والثالث: يصح البيع في الجميع، ويقف على إجازة بقية الورثة؛ لأن الوصية لوارث صحيحة في الرواية الصحيحة، فتصح على إجازتهم، وتصح المحاباة، فإن أجازوها صح البيع في الجميع، وليس للمشتري حق الخيار(99).

القول الراجح: الذي يبدو لي إن القول الأول هو الراجح، وهو صحة محاباة المحتضر ومن في حكمه في البيع والشراء لوارثه بإجازة بقية الورثة؛ وذلك لصحة الوصية لوارث بإجازة بقية الورثة، فتصح المحاباة، فإن أجازوها صح البيع.

المطلب الثاني: حكم هبة المحتضر.

اتفق الفقهاء على جواز هبة المحتضر ومن في حكمه، واتفقوا على أن يهب المحتضر الثلث من ماله وما زاد موقوف على إجازة الورثة(100).

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن سعد "رضي الله عنه"، قال: "كان النبي "ﷺ" يعودني وأنا مريض بمكة"، فقلت: "لي مال، أوصي بمالي كله"؟ قال: "لا" قلت: "فالشطر"؟ قال: "لا"، قلت: "فالثلث"؟ قال: "الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في فِيِّ امرأتك، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون"(101).
2. وما روي عن أبي هريرة "رضي الله عنه"، قال: قال رسول الله "ﷺ": "إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم"(102).
3. وما روي عن عمران بن حصين، "أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله "ﷺ"، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً"(103).
4. اجماع علماء السلف على استحباب هبة المحتضر في الثلث من ماله، وما زاد على الثلث موقوفة على اجازة الورثة(104).

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بتصرفات المحتضر في المعاملات الشخصية

وفيه مسألتان، الأولى: حكم تصرفات المحتضر في النكاح، والثانية: حكم تصرفات المحتضر في الطلاق، لذا سنتناولها في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: حكم تصرفات المحتضر في النكاح.

اختلف الفقهاء في حكم تصرفات المحتضر في النكاح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن نكاح المحتضر ومن في حكمه صحيح، وإليه ذهب: الحنفية(105)، والشافعية(106)، والحنابلة(107).

واستدلوا بما يأتي:

1. عموم قوله تعالى: "**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**"(108).
2. وما روي عن ابن جريج، أنه قال: "أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أنه سمع عبيد بن سعد يقول: قال رسول الله "ﷺ": "من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح"(109).

وجه الدلالة: لم يفرق الحديث النبوي بين الصحيح والمريض في جواز النكاح(110).

3. وما روي عن عبد الله ابن مسعود "رضي الله عنه"، أنه قال: "لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوماً، لي فيهن طول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة"(111).
4. وما روي عن معاذ بن جبل "رضي الله عنه"، أنه قال: "في مرضه الذي مات فيه": "زوجوني، إني أكره أن ألقى الله أعزباً"(112).

القول الثاني: يصح نكاح المحتضر ومن في حكمه إن دخل بها، وإلا بطل النكاح، ولا تستحق الزوجة المهر ولا الميراث، وإليه ذهب: الامامية(113).

واستدلوا بما يأتي:

1. ما روي عن زرارة، عن أحدهما "عليهما السلام"، قال: "ليس للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج، فإن هو تزوج، ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث"(114).
2. وما روي عن أبي ولاد الحناط، قال: "سألت أبا عبد الله الصادق "عليه السلام"، "عن رجل تزوج في مرضه"، فقال: "إذا دخل بها، فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل"(115).

القول الثالث: لا يجوز نكاح المحتضر ومن في حكمه مطلقاً، وإن أذن له الوارث الرشيد، وإليه ذهب المالكية(116).

واستدلوا بما يأتي:

1. إن المحتضر في حكم الميت؛ لأنه أشرف عليه(117).
2. إن سبب فساد النكاح هو ادخال وارث محقق مع الورثة، واحتمال الإضرار بهم(118).
3. وإن أذن له الوارث الرشيد احتمل موت الوارث، أو صيرورته غير وارث(119).

القول الراجح: الذي يبدو لي إن القول الراجح: هو جواز نكاح المحتضر ومن في حكمه من حيث المبدأ؛ لعموم النصوص الآمرة بالنكاح من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجماع السلف الصالح من أئمة أهل البيت "عليهم السلام" والصحابة "رضي الله عنهم"، واشتراط الدخول؛ لأن الزوجة لا تعتد بعد وفاته قبل الدخول بها، ولا تترتب عليها الحقوق الزوجية، وبهذا قد جمعنا بين القول الأول والثاني. أما ما ذهب إليه اصحاب القول الثالث بعدم جواز نكاح المحتضر ومن في حكمه مطلقاً، فمردود؛ لإباحة الشرع له ذلك، وقد يحتاج إلى من يرعاه ويعينه على تدبير شؤونه.

المطلب الثاني: حكم تصرفات المحتضر في الطلاق.

اتفق الفقهاء على صحة طلاق المحتضر ومن في حكمه، واستدلوا على جواز ذلك ما دام كامل الأهلية وليس فاقداً للإدراك والقوى العقلية. وإن غلب الاحتضار على عقله فإن طلاقه لا يقع، نحو حال المجنون والمعتوه ومن في حكمه لغياب العقل والذي هو مناط التكليف(120).

الخاتمة:

وفي الختام توصلت إلى النتائج الآتية:

1. المحتضر: هو المشرِف على الموت في حالة النزع.
2. للمحتضر علامات عدة وهي: أن ينقطع نفسه، ويحد بصره، وتسترخي قدماه ولا ينتصبان، ويميل أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة وجهه، وينفصل كفاه، وتقلص أثنييه إلى فوق مع تدلي الجلدة، ورشح الجبين بالنسبة للمؤمن.
3. اشترط الفقهاء على من ينطبق عليه حكم الاحتضار أن يكون في الحالات الآتية وهي: إذا كان في الحرب والتحم فيه القتال وكانت كل طائفة مكافئة للأخرى أو مقهورة. أو إذا قدم ليقتل حداً أو قصاصاً أو تعزيراً أو لغير ذلك. أو إذا ركب البحر وكان هائجاً. أو إذا وقع الطاعون ببلد من البلدان. أو إذا كان أسيراً أو محبوساً وكان مصيره القتل. أو إذا كانت المرأة حاملاً وقد ضربها الطلق وقبل أن تضع ما لم تنفصل المشيمة.

4. إن ما يسن فعله للمحتضر هو: تلقينه الشهادة، وتوجيهه إلى القبلة، وتحسين ظنه بالله تعالى، وقراءة القرآن عنده.
5. اتفق الفقهاء على قبول توبة المحتضر.
6. اتفق الفقهاء على أنه إن تعذر على المحتضر القيام أو القعود أو الركوع أو الجلوس مضطجعاً أو مستلقياً في الصلاة، فإنه يومئ برأسه بالركوع والسجود بما يستطيع.
7. ذهب الامامية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول، وزفر من الحنفية: إلى إن المحتضر إن عجز الإيماء برأسه في الصلاة وكان عقله ثابتاً، فإنه يومئ بطرف عينيه وينوي بقلبه.
8. ذهب الامامية، والشافعية، والحنابلة: إلى إن المحتضر إن أدى زكاته بنفسه كانت معتبرة من جميع ماله، وإن مات ولم يؤديها لا تسقط بموته بل تصير ديناً في جميع التركة مقدمةً على الإرث. وذهب المالكية : إلى إن الورثة لا يجبروا على إخراجها إن لم يوصِ بها. بينما ذهب الحنفية: إلى إن المحتضر يؤدي زكاته من ثلث ماله بسبب العجز، وإن مات ولم يؤديها تسقط ولا يجب على الورثة إخراجها من التركة إن لم يوصِ بها.
9. ذهب الامامية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى صحة بيع وشراء المحتضر ومن في حكمه بمثل قيمته سواء كان البيع والشراء مع الورثة، أم مع أجنبي، ولا فرق في ذلك. بينما ذهب الحنفية: إلى صحة البيع والشراء مع الأجنبي فقط.
10. اتفق الفقهاء على جواز محاباة المحتضر ومن في حكمه في البيع والشراء لغير وارثه بالثلث من ماله، وما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة.
11. ذهب الامامية، والحنفية، والمالكية، والشافعية: إلى عدم جواز محاباة المحتضر ومن في حكمه في البيع والشراء لوارثه إلا بموافقة بقية الورثة، سواء كانت يسيرة أو فاحشة.
12. اتفق الفقهاء على جواز هبة المحتضر ومن في حكمه، واتفقوا على أن يهب المحتضر الثلث من ماله وما زاد موقوف على إجازة الورثة.
13. ذهب الامامية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة: إلى صحة نكاح المحتضر ومن في حكمه، واشترط الامامية الدخول فإن مات ولم يدخل بها بطل العقد. بينما لم يصح نكاح المحتضر ومن في حكمه مطلقاً عند المالكية.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:
1. الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت(683هـ)، دار النشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ - 1937م.
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ت(926هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي.
3. الأم، الإمام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، ت(204هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ - 1990م.
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، ت(885هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/2.

5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، المعروف بابن نجيم المصري، ت(970هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، ط/2.
6. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت(558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار النشر: دار المنهاج، جدة، ط/1، 1421هـ - 2000م.
7. تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدي، ت(1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.
8. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ت(743هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط/1 ، 1313هـ.
9. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، ت(804هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ.
10. تذكرة الفقهاء، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، دار النشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ، ط/1، 1414هـ.
11. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت(1252هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت(1230هـ)، دار النشر: دار الفكر.
13. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ت(1186هـ)، تحقيق: محمد تقي الايرواني، دار النشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.
14. الخلاف في الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (385هـ)، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1407هـ.
15. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو الحنفي، ت(885هـ)، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية.
16. دستور العلماء، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ت(ق 12هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1421هـ - 2000م.
17. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجعبي العاملي، ت(966ه)، دار النشر: منشورات جامعة النجف الدينية، ط/2، 1398هـ.
18. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، ت(273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي.
19. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ت(279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/2، 1395هـ - 1975م.

20. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت(385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/1، 1424هـ - 2004م.
21. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، ت(458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/3، 1424هـ - 2003م.
22. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت(303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط/2، 1406هـ - 1986م.
23. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ت(227هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: الدار السلفية، الهند، ط/1، 1403هـ - 1982م.
24. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى، المعروف بالمحقق الحلي، ت(676هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
25. شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت(1101هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
26. صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي، البستي، ت(354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1408هـ - 1988م.
27. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت(256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ.
28. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
29. الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، ت(763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، ط/1، 1424هـ - 2003م.
30. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت(1126هـ)، دار النشر : دار الفكر ، بيروت.
31. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، ت(235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، 1409هـ.
32. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي، ت(711هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت - لبنان ، ط/3، 1414هـ.
33. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي، ت(483هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

34. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، ت(676هـ)، دار النشر: المطبعة المنيرية، مصر.
35. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، دار النشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط/2، 1413هـ.
36. مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، محمد بن علي الموسوي العاملي، ت(1009هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، ط/1، 1410هـ.
37. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، ت(179هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
38. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن الضبي الطهماني النيسابوري، ت(405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1411هـ – 1990م.
39. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت(241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار النشر: مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421هـ - 2001م.
40. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري الكناني الشافعي، ت(840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار النشر: دار احياء الكتب العربية، بيروت، ط/2، 1403هـ.
41. المصباح المنير في غريب الشرح، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ت(770هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت.
42. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت(211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/2، 1403هـ.
43. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي الطبراني، ت(360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار النشر: دار الحرمين، القاهرة.
44. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1408هـ - 1988م.
45. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على برهان الدين الخوارزمي، ت(610هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي.
46. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت(620هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

47. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، ت(502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار النشر: دار القلم، دمشق.
48. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ت(1299هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.
49. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت(762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، ط/1، 1418هـ - 1997م.
50. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحر العاملي، ت(1104هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم، دار النشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ط/2، 1414هـ.

References:

1. Check the interpretation chosen, Abu al-Fadl Majd Al-Din Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Hanafi, Printing press Issa Al-Babi Al-Halabi and his partners, Cairo, (1356A.H).
2. The best demands in explaining the student class, Abu Yahya Zain al-Din Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari al-Shafi'i, Publications: Islamic Book House.
3. The mother, Imam Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafei, Publications: Knowledge House, Beirut, (1410A.H).
4. Fairness in knowing the most correct of the dispute, Abu al-Hasan Alaa al-Din Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi Al-Hanbali, Publications: Revival of Arab Heritage house, Beirut, 2nd ed.
5. The clear sea explanation of treasure minutes, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad Al-Hanafi, Publications: Islamic Book House, 2nd ed.
6. The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yemeni Al-Shafi'i, Publications: Al-Minhaj House, Jeddah, 1st ed, (1421A.H).
7. Taj Al-Aroos Crown of the bride from the Essence of dictionary, Abu Al-Fayd Muhammad bin Mohammed Al-Zubaidi, investigation: a group of investigators, Publications: Al-Hedaya House.
8. Show the facts explanation of treasure minutes, Fakhr Al-Din Othman bin Ali bin Muhajin Al-Barai Al-Zailai Al-Hanafi, Publications: The Great Princely Printing press, Cairo, 1st ed, (1313A.H).

9. Amasterpiece of the needy to explain the curriculum, Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar Al-Haytami Al-Shafei, Publications: The major commercial library, Egypt, (1357A.H).
10. The Jurists remind, Jamal Al-Din Yusuf bin Mutahhar Allama Al-Halli, Publications: Al-Bayt Foundation (Peace be upon them) to revive the heritage, Qom, 1st ed, (1414A.H).
11. The entourage of Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdin Al-Dimashqi Al-Hanafi, Publications: The scientific books House, Beirut.
12. Desouki's footnote to the great explanation, Mohammed bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki, Publications: Al-Fikr House.
13. The lush gardens in the provisions of the pure strain, Youssef Al-Bahrani, Publications: the Teachers' Group in the Scientific Estate, Qom.
14. the dispute in fiqh, Abu Jaafar Muhammad ibn Al-Hasan Al-Tusi, Publications: Islamic Publishing Corporation, Qom, (1407A.H).
15. Pearl of rulers explained of the Provisions Surprise, Mohammed bin Framers bin Ali Al-Hanafi, Publications: House revived Arab books.
16. Constitution of the Scholars, Abdul Nabi Bin Abdul Rasoul Al-Ahmad Nekri, Publications: The scientific books House, Beirut, 1st ed, (1421A.H).
17. The garden Beautiful in explained of the Spangle The Damascene, Zain Al-Din Al-aabi Al-Amili, Publications: Publications of Najaf Religious University, 2nd ed, (1398A.H).
18. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Ibn Majah Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini, Publications: House revived Arab books.
19. Sunan Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi, Printing press Issa Al-Babi Al-Halabi, Cairo, 2nd ed, (1395A.H).
20. Sunan Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Nauman bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni, Publications: Corporation the message, Beirut, 1st ed, (1414A.H).
21. Sunan Al-Bayhaqi the greatest, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, Publications: The scientific books House, Beirut, (1424A.H).

22. Sunan Al-Nisa'i, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani Al-Nisa'i, Publications: Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd ed, (1406A.H).
23. Sunan Saeed bin Mansour, Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shu'bah Al-Khurasani Al-Jawzjani, Publications: The Salafi House, Hind, 1st ed, (1403A.H).
24. The laws of Islam in legal and forbidden matters, Abu Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar Bin Al-Hassan The investigator Al-Huliyu, Publications: The scientific books House, Beirut.
25. Explained Khalil summary, Mohammed bin Abdullah bin Ali Al-Khurshi Al-Maliki, Publications: Al-Fikr House, Beirut.
26. Saheeh Ibn Habban, Abu Hatim Muhammad bin Habban bin Ahmed bin Habban Al-Tamimi Al-Darmi, Publications: Corporation the message, Beirut, 1st ed, (1408A.H).
27. Saheeh Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail Al-Bukhari, Publications: Tuq Al-Najat house, , 1st ed, (14022.H).
28. Saheeh Muslim, Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu Al-Husain Al-Nisaburi, Publications: house Revival of Arab Heritage, Beirut.
29. Branches and Correction of branches, Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufaraj Al-Maqdisi Al-Hanbali, Publications: Corporation the message, Beirut, 1st ed, (1424A.H).
30. Al-Dawani fruits on the letter of Ibn Abi Zayd Al-Qairawani, Ahmed Ibn Ghoneim Bin Salem Al-Nafrawi, Publications: Al-Fikr House, Beirut.
31. The Book of the workbook in hadiths and effects, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim Al-Absi, Publications: Al-Rashed Library, Riyadh, 1st ed, (1409A.H).
32. Tongue of The Arabs, Abu Al-Fadi Jamal Al-Din Muhammad Ibn Makram Ibn Manzur, Publications: Sader House, Beirut, 3rd ed, (1414A.H).
33. the simplihed, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Sahl Al-Sarkhasi Al-Hanafi, Publications: Knowledge House, Beirut.

34. Total Explanation of the Polite book, Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi Al-Shafei, Publications: Moniriya Press, Egypt.
35. Various Shiites In the provisions of Islamic Law, Abu Mansoor Al-Hassan bin Yusuf bin Al-Muthar Al-Huliyu, Publications: Islamic Publishing Corporation, Qom, 2nd ed, (1413A.H).
36. Understanding the Judgments in the Explanation of the Laws of Islam, Muhammad bin Ali Al-Musawi Aleamiliu, Publications: Al-Bayt Foundation (Peace be upon them) to revive the heritage, Mashhad, 1st ed, (1410A.H).
37. Great Record, Malik bin Anas Al-Asbahi, Publications: The scientific books House, Beirut.
38. Perceived on the two correct, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Al-Dhbi Al-Tahmani Al-Nisaburi, Publications: The scientific books House, Beirut, 1st ed, (1411A.H).
39. A certified of Imam Ahmed bin Hanbal, Publications: Corporation the message, Beirut, 1st ed, (1421A.H).
40. Lamp of the bottle in Ibn Majah Appendages, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Abi Bakr bin Ismail bin Salim Al-Busiri, Kanani Al-Shafi'i, Publications: House revived Arab books, Bureau, 2nd ed, (1403A.H).
41. The bright lamp in strange of the great explanation, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Al-Hamwi, Publications: The Scientific Library, Beirut.
42. Classifieds of the Abdul Al-Razzaq, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi Al-Humairi Al-Yamani Al-Sanaani, Publications: The Islamic, Bureau, 2nd ed, (1403A.H).
43. Middle Lexicon, Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Shami Al-Tabarani, Publications:, House of the Two Mosques, Cairo.
44. Dictionary of the language of scholars, Muhammad Rawas Qulajji, & Hamed Sadiq Qunibi, Publications: House of Valuables, 2nd ed, (1408A.H).

45. The stranger in order of Arabizer, Abu Al-Fath Nasser bin Abd Al-Sayed bin Al-Makarem bin Ali Burhan Al-Din Al-Khwarizmi, Publications: Arab Book House.
46. Enriching, Abu Muhammad Mowafaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed Ibn Qudamah, Publications: Library of Cairo, (1388A.H).
47. The Vocabulary in strange The Quran, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad Al-Ragheb Al-Asfahani, Publications: House of The pen, Damascus.
48. Grants Al-Galilee explained of the Khalil's summary, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alyish Al-Maliki, Publications: Al-Fikr House, Beirut, (1409A.H).
49. Set up the banner in the sayings of guidance, Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf al-Hanafi al-Zayla'I, Publications: Al-Hadith House, Cairo, 1st ed, (1415A.H).
50. The means of the Shiites to investigate the issues of Legislation, Muhammad bin Al-Hasan bin Ali bin Al-Hussein Al-Hurr Aleamiliu, Publications: Al-Bayt Foundation (Peace be upon them) to revive the heritage, Qom, 2nd ed, (1414A.H).

الهوامش:

[1] ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على برهان الدين الخوارزمي، ت(610هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي، ص120، مادة (حضر).
[2] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ت(770هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، 140/1، مادة (حضر).
[3] ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي، ت(711هـ)، دار النشر: دار صادر، بيروت - لبنان ، ط/3، 1414هـ، 200/4، مادة (حضر)، وتاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدي، ت(1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية، 53/11، مادة (حضر).
[4] ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، ت(502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار النشر: دار القلم، دمشق، ص241.
[5] سورة آل عمران، آية/30.
[6] سورة يس، آية/32.
[7] سورة سبأ، آية/38.
[8] ينظر: دستور العلماء، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ت(ق 12هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1421هـ - 2000م، 161/3، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، 1408هـ - 1988م، ص409.

[9] ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت(620هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 337/2، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، ت(676هـ)، دار النشر: المطبعة المنيرية، مصر، 111/5، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجعبي العاملي، ت(966هـ)، دار النشر: منشورات جامعة النجف الدينية، ط/2، 1398هـ، 402/1، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، المعروف بابن نجيم المصري، ت(970هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، ط/2، 184/2، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت(1126هـ)، دار النشر : دار الفكر ، بيروت، 283/1.

[10] ينظر: سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ت(279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/2، 1395هـ - 1975م، 301/3، كتاب الجنائز، باب: ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، رقم الحديث (982)، وقال: "هذا حديث حسن"، سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت(303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط/2، 1406هـ - 1986م، 6/4، كتاب الجنائز، باب: علامة موت المؤمن، رقم الحديث (1829)، وسنن ابن ماجه، أبو عبد الله ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، ت(273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي، 467/1، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، رقم الحديث (1452).

[11] ينظر: الأم، الإمام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، ت(204هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ - 1990م، 112/4 – 115، المغني، 205/6 – 206، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، 77/4 – 79.

[12] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت(558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار النشر: دار المنهاج، جدة، ط/1، 1421هـ - 2000م، 11/3 – 12، الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت(683هـ)، دار النشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ - 1937م،91/1، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، ت(885هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، ط/2، 465/2، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 284/1.

[13] صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 631/2، كتاب الكسوف، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم الحديث (916).

[14] المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن الضبي الطهماني النيسابوري، ت(405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1411هـ – 1990م، 503/1، كتاب الجنائز، رقم الحديث (1299).

[15] ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى، المعروف بالمحقق الحلي، ت(676هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 29/1، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، ت(1186هـ)، تحقيق: محمد تقي الايرواني، دار النشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، 360/3.

[16] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحر العاملي، ت(1104هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم، دار النشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ط/2، 1414هـ، 454/2، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار وما يناسبه، باب: استحباب تلقين المحتضر الشهادتين، رقم الحديث (2629).

[17] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 455/2، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار وما يناسبه، باب: استحباب تلقين المحتضر الشهادتين، رقم الحديث (2631).

[18] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 458/2، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار وما يناسبه، باب: استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمة "عليهم السلام" وتسميتهم بأسمائهم، رقم الحديث (2642).

[19] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 459/2، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار وما يناسبه، باب: استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج، رقم الحديث (٢٦٤٥).
[20] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ت(743هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط/1 ، 1313هـ، 235/1.
[21] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 284/1.
[22] ينظر: المجموع شرح المهذب، 107/5.
[23] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 465/2.
[24] ينظر: الخلاف في الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (385هـ)، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1407هـ، 691/1.
[25] المستدرك على الصحيحين، 505/1، كتاب الجنائز، رقم الحديث (1305)، والسنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، ت(458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/3، 1424هـ - 2003م، 539/3، كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من توجيهه نحو القبلة ، رقم الحديث (6604).
[26] ينظر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي، دار النشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط/2، 1413هـ، 381/1.
[27] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 453/2، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار وما يناسبه، باب: وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها، رقم الحديث (2625).
[28] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 453/2، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار وما يناسبه، باب: وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها، رقم الحديث (2626).
[29] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 452/2، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار وما يناسبه، باب: وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بأن يجعل وجهه وباطن قدميه إليها، رقم الحديث (2624).
[30] ينظر: مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، محمد بن علي الموسوي العاملي، ت(1009هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، ط/1، 1410هـ، 54/2.
[31] ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو الحنفي، ت(885هـ)، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، 160/1.
[32] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ت(1299هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م، 491/1.
[33] ينظر: المجموع شرح المهذب، 346/4.
[34] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 465/2.
[35] صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت(256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ، 58/1، كتاب الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، رقم الحديث (247).
[36] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 13/3، الاختيار لتعليل المختار، 91/1، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 465/2، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، 491/1.
[37] ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، 29/1.
[38] ينظر: المجموع شرح المهذب، 101/5 – 102، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، 29/1، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 235/1، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 463/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت(1230هـ)، دار النشر: دار الفكر، 414/1.
[39] صحيح مسلم، 2206/4، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم الحديث (2877).
[40] صحيح البخاري، 121/9، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: "ويحذركم الله نفسه" رقم الحديث (7405)، وصحيح مسلم، 2061/4، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، رقم الحديث (2675).

(41) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 229/15، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، باب: باب وجوب حسن الظن بالله، وتحريم سوء الظن، رقم الحديث (20348).
(42) ينظر: المغني، 335/2، المجموع شرح المهذب، 108/5، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 160/1، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 401/1، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 184/1.
(43) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 401/1، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، 369/3.
(44) ينظر: المغني، 335/2.
(45) صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي، البستي، ت(354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1، 1408هـ - 1988م، 269/7، كتاب الجنائز، فصل في المحتضر، رقم الحديث (3002)، والمستدرك على الصحيحين، 753/1، كتاب فضائل القرآن، باب: ذكر فضائل سور، رقم الحديث (2074).
(46) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 465/2 - 466، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار وما يناسبه، باب: استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر، رقم الحديث (2659).
(47) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 423/1.
(48) ينظر: تذكرة الفقهاء، جمال الدين يوسف بن مطهر، المعروف بالعلامة الحلي، ت(726هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، دار النشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ، ط/1، 1414هـ، 336/1.
(49) ينظر: حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت(1252هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 191/2.
(50) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 301/2.
(51) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، ت(804هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ، 242/10.
(52) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، ت(763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، ط/1، 1424هـ - 2003م، 429/7.
(53) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت(241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار النشر: مؤسسة الرسالة، ط/1، 1421هـ - 2001م، 200/10، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث (6160).
(54) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 461/2 – 462، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار وما يناسبه، باب: استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء المأثور، رقم الحديث (2650).
(55) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، 429/7.
(56) سنن ابن ماجة، 467/1، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، رقم الحديث (1453).
(57) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، 430/7.
(58) ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري الكناني الشافعي، ت(840هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار النشر: دار احياء الكتب العربية، بيروت، ط/2، 1403هـ، 23/2، رقم الحديث (520).
(59) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 2/ 308 – 309، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 148/1، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 242/1، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، 8 / 76، وحاشية ابن عابدين، 99/2 – 100.
(60) ينظر: سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت(385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/1، 1424هـ - 2004م، 377/2، كتاب الوتر، باب: صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف، رقم الحديث (1706)، والحديث ضعيف، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت(762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، ط/1، 1418هـ - 1997م، 176/2، كتاب الصلاة، باب: صلاة المريض).

[61] ينظر: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 481/5 – 482، كتاب الصلاة، أبواب القيام، باب: وجوبه بالفريضة مع القدرة ...، رقم الحديث (7114).
[62] ينظر: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، 80/8.
[63] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، 242/1.
[64] ينظر: المجموع شرح المهذب، 315/4.
[65] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 308/2.
[66] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 76/1 – 77.
[67] سورة البقرة، آية/286.
[68] سورة الحج، آية/78
[69] صحيح البخاري، 94/9، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ " (7288)، وصحيح مسلم، 975/2، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث (1337)، واللفظ له.
[70] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 484/5، كتاب الصلاة، أبواب القيام، باب: وجوبه بالفريضة مع القدرة ...، رقم الحديث (7125).
[71] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 77/1.
[72] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 308/2.
[73] أخرجه الطبراني في الأوسط، المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي الطبراني، ت(360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار النشر: دار الحرمين، القاهرة، 210/4، باب العين، رقم الحديث (3997)، ثم قال: "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا حلبس، تفرد به: محمد بن يحيى بن فياض".
[74] ينظر: حاشية ابن عابدين، 99/2 – 100.
[75] ينظر: حاشية ابن عابدين، 100/2.
[76] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 77/1.
[77] المعجم الأوسط، 210/4.
[78] ينظر: مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، 275/5.
[79] ينظر: المجموع شرح المهذب، 232/6، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، 249/4.
[80] ينظر: المغني، 509/2.
[81] صحيح البخاري، 35/3، كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم الحديث (1953)، وصحيح مسلم، 804/2، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث (1148).
[82] ينظر: المغني، 509/2، ومدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، 275/5.
[83] ينظر: المدونة الكبرى،367/1 – 368، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 441/4.
[84] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، 599/9.
[85] ينظر: المبسوط، 185/2 – 186، وحاشية ابن عابدين، 268/2.
[86] أخرجه الترمذي في سننه، سنن الترمذي، 572/4، أبواب الزهد، رقم الحديث (2342)، ثم قال: "هذا حديث حسن صحيح"
[87] ينظر: المبسوط، 186/2
[88] ينظر: حاشية ابن عابدين، 268/2.
[89] ينظر: المبسوط، 186/2.
[90] ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، 167/2.
[91] ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، ت(179هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 416/2.
[92] ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، ت(926هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، 459/4.
[93] ينظر: المغني، 237/5.

(94) ينظر: المدونة الكبرى، 167/2، المغني، 158/5، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، 167/2، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، 459/4.
(95) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي، ت(483هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، 151/14 – 152.
(96) ينظر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، 426/6، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 214/5، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 172/7 – 173، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 39/3 – 40، وشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت(1101هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، 305/5.
(97) سنن ابن ماجة، 904/2، كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، رقم الحديث (2709)، "واسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه طلحة بن عمرو والحضرمي المكي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي والبزار والدارقطني وأبو أحمد الحاكم وغيرهم"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، 143/3، رقم الحديث (966).
(98) ينظر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، 426/6، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 214/5، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 39/3، وشرح مختصر خليل، 305/5.
(99) ينظر: المغني، 237/5 – 238.
(100) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 148/8، المغني، 193/6، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، 167/2، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 133/2، وحاشية ابن عابدين، 397/4 – 398.
(101) صحيح البخاري، 62/7، كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث (5354).
(102) سبق تخريج الحديث.
(103) صحيح مسلم، 1288/3، كتاب الأيمان، باب: من أعتق شِرْكاً له في عبد، رقم الحديث (1668).
(104) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 63/5.
(105) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 23/5.
(106) ينظر: الأم، 108/4.
(107) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 8/8.
(108) سورة النساء، آية/3.
(109) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت(211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/2، 1403هـ، 168/6، كتاب النكاح، باب: وجوب النكاح وفضله، رقم الحديث (10378).
(110) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 214/8 – 215.
(111) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ت(227هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: الدار السلفية، الهند، ط/1، 1403هـ - 1982م، 164/1، كتاب الوصايا، باب: الترغيب في النكاح، رقم الحديث (493).
(112) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، ت(235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، 1409هـ، 453/3، كتاب النكاح، باب: في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه، رقم الحديث (15909).
(113) ينظر: الخلاف في الفقه، 149/4، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، 835/4.
(114) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 149/22 – 150، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق، باب: كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه، رقم الحديث (28245).
(115) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، 231/26، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، باب: إن المريض إذا تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث . . .، رقم الحديث (32897).
(116) ينظر: شرح مختصر خليل، 234/3.
(117) ينظر: المدونة الكبرى، 171/2.
(118) ينظر: شرح مختصر خليل، 234/3.
(119) ينظر: المصدر السابق، 234/3.

(120) ينظر: الأم، 271/5، المبسوط، 156/6 - 157، المغني، 395/6، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، 17/3، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، 16/4.

Rulings dying person in Islamic jurisprudence

Haidar Sami Abd

Mustansiriyah University / College of Basic Education

hader.sami1982@gmail.com

07735400402

Abstract:

This paper deals with: Rulings dying person in Islamic jurisprudence, and the reason for choosing this topic Because people desperately need to know his rulings.

The introductory section deals with: Definition of a dying person, and its signs, and cases, and what does to him, and ruling on his repentance.

The first section deals with: The sayings of the jurists in the ruling on the actions of the dying person in financial transactions in buying, selling and the giveaway.

The second section deals with: The sayings of the jurists in how to pray the dying person, and how to pay zakat for the dying person.

While The Third section deals with: The sayings of the jurists in the ruling on the actions of the dying person in personal transactions in marriage and divorce.

Key words: Dying person, Signs, Sale, buy, marriage, divorce.